نافذة للحوار

الضرورة الحتمية .. والتعديل المطلوب لقانون التجارة

■ ثلاثة وخمسون عاماً مضت على صدور قانون التجارة بأحكامه التي بقيت دون تعديل يتماشى مع التطورات والمستجدات الحاصلة على صعيد التجارة المحلية، والإقليمية، والدولية... مما أوجب ضرورة حتمية لهذا التعديل لمواكبة المتغيرات والتطورات المستمرة في مفاصل الاقتصاد بشكل عام والتي تنعكس آثارها الايجابية ، عبر سياسة التطوير والتحديث التي يشهدها قطرنا الحبيب.. في ظل مسيرة التقدم والازدهار، التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد، للسير في ركب التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، في كل نشعباتها ومجالاتها... وخاصة في ظل التطور المتسارع لحركة الأسواق، واتساع الحاجة الى مزيد من الاستثمارات الوطنية والعربية... ومجاراة مجموعة القوانين الصادرة والمتعلقة بمجال تأسيس الشركات التي تحتاج الى احكام قانون تجاري حديث، ينظم أعمالها، ويحكم نشاطاتها اضافة الى الضرورة التي تقتضيها مجاراة النشاطات التجارية التقنية التي تشهدها اقتصاديات معظم دول العالم، والمتمثلة بالمعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت «التجارة الالكترونية» والتي توجب على قانون التجارة الجديد، أن يلحظ في تعديلاته أحكاماً خاصة في مجال تنظيم هذا النوع من الأعمال والعقود التجارية.

وعلى هذا الصعيد، فقد أعد مشروع قانون جديد للتجارة يتضمن تعديلات هامة، وواسعة على القانون الحالي ،وذلك ضمن سياسة التطوير والتحديث لمجمل القوانين والانظمة الاقتصادية والتجارية في سورية وصولاً الى البيئة التشريعية الملائمة والمنسجمة مع سياسة الاصلاح..

إن طرح مثل هذه المشاريع مع ما تتضمنه من مواد وأحكام.. على المناقشة مفيد جداً وخاصة لجهة الاغناء والاستفادة من الآراء المطروحة، للخروج في النهاية بنصوص مواد لقانون نريده مسايراً لتطورات المرحلة الحالية..ومعبراً عن الاستشراف المستقبلي لاستيعاب ما يمكن ان يحدث من مستجدات على هذا الصعيد.. وهي مستجدات متسارعة نلحظ تفاعلاتها بشكل يومي تقريباً مما يوجب السرعة في الوصول الى الصورة المثلى لمشروع القانون المطلوب ، ولكن بعيداً عن التسرع الذي يقلب معادلة الطموح والهدف من وراء صدور القانون... لأننا أمام مرحلة عمل هامة تتطلب الجهود والعمل الجاد والمتواصل، للتمكن المدروس من التواصل الايجابي مع المحيط العربي والاقليمي والدولي..

هي دعوة للحوار والنقاش .. حول مواد مشروع قانون التجارة المقترح والذي تم توزيعه على جهات عديدة وكثيرة لابداء الرأي حوله... ونبدأ اليوم وعبر» نافذة للحوار» بطرح وجهات النظر التي تردنا حول هذا الموضوع. وصولاً للتفاعل المطلوب...■

محمد الأحا

وجهة نظر حول مشروع قانون التجارة المقترح

■ *إن لمشروع قانون التجارة المقترح أهمية كبرى.. من خلال أهميته الخاصة في أن تكون نصوصه القانونية متوافقة وانفتاح التجارة الدولية، وكذلك التطور الاقتصادي الذي يعيشه القطر ومواكبة لهذا التطور والنمو المنشود.*

وقد قرأت هذا المشروع وناقشته مع العديد من التجار، والأساتذة الحقوقيين.. ولئن اختلفنا في الرأي في بعض مواده إلا أنني أتحدث عن الأمور التي كان التوافق عليها تاماً.. وأرى ضرورة التنبيه إليها.. ولأشك أن مشروع القانون مطروح للمناقشة ليصار إلى إخراجه إن شاء الله بعيداً عن أي عيب، ومستفيداً من أي رأي فقهي يدعم هذا الإنجاز الضخم.

أبعاد اللبس والاجتهاد

— نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نص المشروع(الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة او الشركات المحدودة المسؤولية او شركات التوصية فتخضع لجميع التزامات التجار ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون). لذا أرى ضرورة إضافة شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وذلك لعدم الالتباس، وإن كانت نية المشروع واضحة في النص إلا أن هذه الإضافة تبعد الناس عن اللبس والاجتهادات في الفهم.

أعطى الحق للمستأجر بالتفرغ عن العقار لقاء مبلغ من المال في حين أن القوانين المرعية لاتعطي المالك حق تقاضي(بدل فروغ) إذا سلم العقار فارغاً للمستأجر حيث يعتبر ذلك(إثراء غير مشروع) رغم أن التعامل التجاري والعرف الواقع والاجتهادات القضائية خلاف ذلك حيث يتقاضى المالك (بدل الفروغ) ولكن قد يكون المالك مهدداً بإقامة دعوى استرداد المبلغ بداعي عدم مشروعيته وقانونيته لذلك يجب تقنين ذلك في مشروع القانون هذا وإعطاء الشرعية والحق القانوني للمالك بتقاضي (بدل الفروغ) إذا قدم العقار شاغراً، خاصة أن الدوائر المالية عندما يتم بيع العقار شاغراً تعتبر رسومها حين تخمين قيمة العقار على أساس أن القيمة تشمل(العين والانتفاع) وتفرض ضريبتها ورسومها وفق هذا الواقع.

— المادة ٥٤: تنص على (إن الديون الناتجة عن استثمار المتجر سواء كانت له أم عليه لاتعد مشمولة بالبيع إلا بناء على نص صريح في العقد وفي الدفاتر التجارية).

ولكن مامصير المديونية على أصل المتجر والذي يجري استثماره وتم بيعه؟

— المادة ٥٦: تنص على أن(للمتعاقدين أن يعينوا حدوداً يمتنع خلالها على البائع إنشاء تجارة مماثلة من شأنها مزاحمة المتجر الذي باعه أو أن يكون له مصلحة فيها).

إنشاؤها والتابعة للسجل التجاري فيجب أن يقترن مع التسجيل في السجل التجاري التسجيل في الدوائر المالية لضمان عدم تصرف المالك بالمتجر مرة أخرى.

— المادة ٩٢: (كل شخص يريد الدخول في المزايدة عليه أن يودع صندوق الدائرة مبلغاً يعادل خمس القيمة المقدرة ويعفى الدائنون المسجلون وأصحاب الحقوق المسجلة في السجل التجاري من هذه الوجيبة).

أرى أن يكون من شروط الإعفاء أن يكون مبلغ كل دائن معفى يوازي خمس قيمة المزاد وإذا كانت قيمة الدين أقل من ذلك على الدائن دفع الفرق حتى يبلغ مايعادل الخمس للتمكن من المزاودة.

— المادة ١٠١: (يجب أن يحاط الغير علماً بكل تصرف من شأنه تقديم المتجر حصصة في رأسمال شركة قائمة أو في طور الإنشاء).

أرى أن تضاف كلمة مالك العقار(يجب أن يحاط الغير ومالك العقار...الخ).

كذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه(يجوز لكل شريك غير الشريك مقدم المتجر أن يطالب بحل الشركة أو إبطال تقديم المتجر) وكذلك نصت هذه الفقرة أنه(يجوز لكل دائن للشريك صاحب المتجر..) فلماذا لايكون للشريك مقدم المتجر الحق نفسه بحل الشركة طالما أنه يعتبر شريكاً ويعتبر المتجر جزءاً من رأسمال الشركة؟

— المادة ١٠٧: (يجب أن يعلن تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولاً فيجب أن يقترن مع التسجيل في السجل التجاري التسجيل في الدوائر المالية لضمان عدم تصرف المالك بالمتجر مرة أخرى.

— المادة ١٣٠: (كل شركة لاتتخذ أحد الأشكال المشار إليها في المادة السابقة تعد باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد).

لم تحدد المادة المذكورة أيضاً الجهة التي تحدد بطلان الشركة، وهل تعتبر الشركة فعلية ومنتجة لالتزاماتها من مباشرة عملها حتى إعلان بطلانها، وتسري هذه الملاحظة على المادة ١٥٠ ايضاً التي تتحدث عن البطلان.

حق الدائن والمدين

— المادة ١٤١: تنص على أنه(لايجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حصته من حصة مدينه في رأسمال الشركة إنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب مدينه من الأرباح، فإذا انفضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه في نتيجة التصفية، وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي، فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة ،أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع).

،وهذا ماجاء أيضاً في نص المادة ١٤٩ لمنع التضارب في نصوص المواد المذكورة.

— المادة ١٥٩: (إذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد إشهار انسحابه).

ولكن يجب الإعلان عن مسؤولية الشريك المنسحب عن المديونية قبل انسحابه وحين كان شريكاً حتى تاريخ انسحابه بعد إقرار بقية الشركاء مسؤوليتهم عن هذه المديونية وموافقة الدائنين ذلك فلربما يكون الشريك المنسحب من الشركة هو صاحب الملاءة المالية أو صاحب الخبرة الفنية بحيث أن انسحابه يؤثر على استمرارية الشركة وموقعها المالي.

— المادة ١٦١: (لايجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الشركة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وكذلك يجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والإرشاد لمديرها).

يجب التفريق في هذه المادة والمادة ١٦٣ بين الشريك الموصي والشريك المتضامن، إذ أن الشريك المتضامن هو صاحب الحق في إدارة الشركة لأنه يكون مسؤولاً بكافة أمواله عن أعمال الشركة، لذلك يجب أن يكون حق الإدارة تبعاً لنوعية الشركة وبذلك يجب ألا تكون الإدارة عامة لجميع الشركاء كما ورد في ١٦٣ بل تكون حسب نوعية الشركة.

الشركاء كانت نتيجة الخجل أو الأمر الواقع أو المجاملة مما يلحق الضرر بالشركة.

— المادة١٧٢:

الفقرة١: (الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة).

يجب توضيح النص بحيث يجوز لأحد الشركاء المتضامنين من إدارة الشركة حسب اتفاق الشركاء حيث أن النص يفهم منه أن إدارة الشركة لاتجوز إلا للشركاء المتضامنين مجتمعين وحدهم ويمكن أن يدير الشركة شريك متضامن وحتى غير شريك بإشراف وتوجيه الشركاء المتضامنين وموافقتهم.

— المادة ٢٠٨:

الفقرة٢: (يجوز في جميع الأحوال التي لم ينص فيها النظام الأساسي على منع صريح إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية).

الفقرة٣: (أسهم الامتياز تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح أو في أموال الشركة عند تصفيتها أو في كليهما أو أية ميزة أخرى).

الفقرة٤: (يخضع إصدار أسهم الامتياز إلى التحقيق المنصوص عليه بشأن الأسهم العينية).

ماهي أسباب امتياز هذه الأسهم؟ لاشك أن في ذلك ضرراً كبيراً لأصحاب الأسهم العاديين، فالامتياز أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة).

لماذا يعطى الخيار للشركة أو للشركاء لقبول ورثة أحدهم كشركاء أم لا وقد يكون من الورثة صغاراً في السن هم أحق في الرعاية وقد يكون منهم من لايعرفون مصالحهم فما الضرر من بقاء هؤلاء الورثة شركاء خاصة أن ليس لهم أي سلطان في إدارة العمل(أي شركاء موصدين)؟

— المادة ٣٨٤: (إذا قررت الهيئة العامة عزل المدير بدون سبب مشروع يحق لهذا الأخير المطالبة بالعطل والضرر).

وهنا فإن النص لم يحدد من هي الجهة التي تحدد قيمة العطل والضرر والتي يجب أن يلجأ إليها المدير المعزول للنظر في أمر قضيته.

— المادة٤٤١:

الفقرة١: (إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة او المحاصة نص على استمرارها حال انسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على القيد إلا من تاريخ إشهاره في السجل التجاري.

وإني أرى أن تتبع الطريقة نفسها التي تم بها شهر الشركة أي تسجيلها في محكمة البداية ثم السجل التجاري حيث من الأضمن كتاريخ لإصداره وكل بيان مخالف لذلك يعتبر لغواً) .

ان هذا يعتبر مخالفاً للمبدأ القانوني المستقر الذي يعتبر الشيك أداة وفاء لاأداة أداء، فالشيك كالعملة المتداولة يجب دفعه حال عرضه بغض النظر عن تاريخ صدوره.

وماهو حال محرر الشيك الذي وافاه الأجل وتوفي بعد أيام من تحرير الشيك وقبل موعد الاستحقاق؟ ألا يكون ذلك قابلاً للطعن من قبل الورثة والأدعاء بعدم صحته بسبب أن الوفاة جاءت قبل الاستحقاق مما يعطي قرينة أن صاحب الشيك لم يوقع عليه وكذلك حال مرض الموت فتكون جميع الشيكات المحسوبة لأجل مداراً للتلاعب.

وإن هذا الأسلوب يكون بمثابة رخصة أو تسهيل لإصدار شيكات لأجل دون أن يكون هناك مؤونة كافية حين إصدار الشيك. فهذا مايتم العمل على التشدد فيه وضرورة الالتزام بتوافق تاريخ التوقيع مع توفر المؤونة لإعطاء الثقة في التعامل بين الناس. كما يجب التفرقة بين النية الجرمية التي غايتها الاحتيال في إعطاء الشيك والخطأ غير المقصود نتيجة خطأ في الحساب أو ماشابهه.

— المادة ١١٢٦—فقرة١:(يقدّم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكل هذه الهيئة أو

الثانية منها أن (الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهما كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيسي، ويجب على مديري أعمال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال الشهر الذي يلي تأسيسها).. وأرى أنه يجب أن تنص المادة المذكورة على ضرورة تسجيل الشركة لدى محكمة البداية المدنية بمنطقتها الرئيسية، ومن ثم تسجيلها في سجل التجارة المختص في المنطقة المذكورة، رغم ورود ذلك في المادة ١٣٦ بشكل غير محدد.

— المادة ٤٨: نصت (يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص الاسم التجاري— الشعار— الزبائن— الحق في الإيجار... إلخ). الحق في الإيجار، هل المقصود من صاحب هذا الحق مالك الرقبة أم المستأجر صاحب حق الانتفاع أم كليهما؟

— المادة٤٩: التي تنص على أنه (إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه تجارته فإن هذا العقار لايعد من عناصر المتجر، وكل شرط خلاف ذلك يعد باطلاً). فالسؤال: هل ملكية الرقبة للعقار أو سند التمليك أقوى أم عقد الإجارة؟ خاصة إذا كان التاجر يمارس التجارة في العقار المذكور هو نفسه مالكه، فكيف لاتكون ملكيته للعقار من عناصر المتجر؟ وهل يتطلب من المالك أن يعطي نفسه عقداً للإجارة ليصبح هذا العقار عنصراً من عناصر المتجر. أليس إذا كان التاجر مالكاً للمتجر ويمارس تجارته في متجره هذا أقوى للمديونية ولحقوق الدائنين؟

— المادة ٥٣: نصت على أن (يمكن أن يتناول البيع أو التفرغ وفقاً لإرادة المتعاقدين في جميع عناصر المتجر أو بعضها).. إن كلمة بعضها فهمها البعض على أنه يجوز التفرغ عن جزء من العقار، أي قسمة المتجر، وإعطاء هذا الحق— حق التقسيم— للمستأجر. إن هذا يؤدي إلى إنقاص قيمة المتجر المادية والمعنوية ويلحق الضرر بمالك الرقبة ومخالف لنصوص قانون الإيجار التي تنص على عدم الإساءة إلى المأجور أو تغيير معالمه، وهما من الأسباب الموجبة للتخلية في قانون الإيجار.

وإذا كان مشروع القانون قد أعطى الحق للمستأجر في التنازل عن المتجر، وكيف يكون ذلك مثلاً إذا كان جميع البائعين في سوق معين يبيعون البضائع نفسها؟ وإذا أراد الشاري أن يبيع المتجر فهل يبقى هذا الشرط إلى ماشاء الله؟ إن من دفع قيمة المتجر له أن يتصرف تصرف المالك بملكه خاصة بعد دفعه الثمن المطلوب.

لابد من تشريع ضريبي عادل..

— المادة ٥٩: تنص (يجب أن يرفق بعقد البيع بيان يتضمن الإشارة إلى مقدار أعمال المتجر وأرباحه في السنوات الثلاث الأخيرة). ماهي الفائدة من هذا النص والتشريعات الضرائبية غير منصفة وتؤدي إلى بيانات غير واقعية؟ إن تنفيذ هذه الفقرة ومابعدها من مسؤولية صحة البيانات المقدمة تتطلب مواكبة إصلاح التشريع الضريبي، والتعامل فيما بين المواطنين والمؤسسات المالية بشفافية.

— المادة٦٠: تنص على أن (كل بيع أو تصرف للمتجر يتطلب نشر خلاصة عنه في جريدة محلية في منطقة المتجر تتضمن الثمن الإجمالي ومايعود منه لكل عنصر من العناصر التي يشملها العقد... وتخويل الدائنين تقديم اعتراضاتهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في صحيفة محلية في منطقة المتجر).

إن التصريح عن حقيقة الثمن لن يكون واقعياً طالما أن التشريع الضريبي القائم حالياً ظالم وذو شرائح مرتفعة عالية لذلك لافائدة من هذا خاصة أن الكثير من الناس يحبون إخفاء قيمة مشتراهم الحقيقية لأسباب مختلفة وإن الدوائر الحالية لاتأخذ بالثمن المصرح مهما كان مبلغه بل تقوم بإجراء التخمين الميداني وتحسب حصتها ورسومها على هذا الأساس. أما مدة الاعتراض من تاريخ النشر فاقترح توحيدها في جميع مواد مشروع القانون وتحديدها بثلاثين يوماً، حيث رودت ١٥ يوماً في المادة ٦٠ و٢٠ يوماً في المادة٧٢ و١٥ يوماً في المادة١٠١...الخ.

— المادة ٧٢: حول رهن المتجر، يجب التفرقة بين الرهن على ملكية العقار والرهن على المتجر (التفرغ) الذي يشمل العناصر المادية والمعنوية، فالأول يتم في السجل العقاري وأحد أطرافه المالك،أما الآخر فيتم في الدوائر المالية وأحد أطرافه المستأجر، حتى لو تم تسجيل الرهن في السجلات المقترح

مسؤولا بالتضامن مع صاحب المتجر عن الديون المعقودة لأجل استثمار المتجر حتى اليوم الخامس عشر من بعد إتمام الإعلان).

لماذا يكون صاحب المتجر مسؤولاً عن ديون المستثمر وما علاقته بذلك وهذه مخالفة لنص المادة ١٠٣ من مشروع القانون نفسه.

— المادة ١٠٣: (إن عقد الاستثمار الذي يستأجر به الشخص المتجر لاستثماره لحسابه الخاص يتحمل وحده أعباء هذا الاستثمار ولايسأل صاحب المتجر عن الأعباء التي أجراها المستثمر خلال فترة عقده)، كذلك أرى أن يكون (إن عقد الاستثمار الذي يستثمر وليس يستاجر) كما ورد أعلاه، كي لايتم الخلط بين عقدي الإجارة والاستثمار.

— المادة١٢١: تنص على(لايجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق الغش والتدليس في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شانها أن تضر بمصلحة

للنصوص القانونية في القانون المدني(إن مال المدين كافة ضامن للديون) ومخالفة أيضاً للمبدأ القانوني المستقر ومخالفة لنص المادة نفسها التي تسمح للدائن بالحصول على حقوقه من حصة مدينه نتيجة التصفية أو طلب بيع أسهم المدين إذا كانت الشركة ممثلة بأسهم، إن هذا يؤدي إلى تهريب المدينين لأموالهم بشركات كهذه أو إقامة شركات وهمية للحيلولة دون تمكن الدائنين من الحصول على حقوقهم خاصة إذا ظهرت ميزانية تلك الشركات بأنها لم تكن رابحة أو خاسرة، فلا يتمكن الدائنون من الحصول على مديونيتهم.

— المادة ١٤٨: تنص أن (على المؤسسين أو من ينوب عنهم أن يودعوا قلم محكمة البداية المدنية خلال سنة من تاريخ تأسيس الشركة في منطقة مركز الشركة صورة أو نسخة من وثيقة التاسيس) وهذا مخالف لنص المادة ٣٠ من مشروع القانون نفسه التي تنص على ضرورة شهر الشركة خلال شهر من تاريخ تأسيسها

المدير شريكا ومعينا في عقد التركه فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء، ويترتب على العزل حل الشركة مالم ينص العقد على غير ذلك).

إن عزل المدير أو اعتزاله عن الإدارة حال كونه شريكاً ومعيناً بحق الإدارة بموجب عقد الشركة يجب ألا يؤدي ذلك إلى حل الشركة لأنه سوف يؤدي الى عرقلة العمل وإلى إلحاق بالشركة والشركاء الآخرين خسائر جسيمة وربما يؤدي إلى استحكام الشريك المدير لبقية شركائه لفرضه شروطاً خاصة، أو العكس استحكام الشركاء بالشريك المدير ، بل يجب الاكتفاء بتبديل الشريك المدير بآخر سواء كان شريكاً أو غير شريك باغلبية آراء الشركاء.

— المادة ١٦٩:(لايجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة).

أرى حذف(إلا بإذن من جميع الشركاء) واقتصار عدم الإجازة قائماً لأن مصلحة الشركة تتقدم مصلحة الفرد وربما موافقة

تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المساهمين أنفسهم.

— المادة٣٧٧:

الفقرة٣:(إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن خمسة ملايين وجب إكماله خلال مدة سنة واحدة أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات باستثناء الشركة المغفلة، ويجوز لكل ذي مصلحة تصحيح وضعها الحالي خلال الفترة المحددة تحت طائلة حلها قضائياً).

إن هذه المدة — مدة السنة— طويلة، وإني أرى تعديلها إلى ثلاثة أشهر لأن تأخير تسديد رأس المال فيه ضرر لإقلاع المشروع خاصة إذا كان رأس مال الشركة في الحدود الدنيا— أي خمسة ملايين ليرة سورية.

— المادة٣٨٣:

الفقرة٢: (يجوز أن يشترط بموجب بند صريح في النظام الأساسي إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم كشركاء وإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء على

وحدث شهر الحادي الشركة (المادة ٤٤٩) أرى أن تحل الشركة بالطريقة نفسها أعلاه وكذلك المادة ٤٦٥ إحالة إعلان المصفي أرى أن يتم ذلك في المحكمة والسجل والصحف والمالية والدوائر صاحبة العلاقة وذلك حفاظاً على حقوق الغير.

ماهي الوكالة التجارية؟

— المادة ٥٨١: (الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لاتنصرف إلا إلى الأعمال التجارية مالم يتفق على خلاف ذلك).

لماذا لايعاد إلى مفهوم الوكالة والتفرقة بين الوكالة الخاصة التي تحدد التوكيل في موضوع معين ومحدد بينما الوكالة العامة تشمل كافة الأعمال باتفاق الطرفين .

إن الدخول في تسمية جديدة وكالة تجارية وغير تجارية سوف تؤدي إلى المنازعات والتفسيرات المختلفة، فما هي ماهية التجارية، ومن الجهة التي تحدد هذه الصفة ، وهناك من التصرفات مايمكن أن تكون تجارية رسدنية في الوقت نفسه .

— المادة٦٦٢:الفقرة٤: (عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين إخطار المصرف بذلك خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية وعلى المصرف إيقاف السحب من الحساب المشترك من تاريخ إخطاره حتى يتم تعيين الخلف).

لماذا يوقف الحساب عند وفاة أحد أصحابه، وماعلاقة بقية أصحاب الحساب بذلك الإيقاف السحب من أموالهم مما يلحق الضرر بهم وبمصالحهم خاصة إذا كانت هناك عليهم مديونية واستحقاقات في تواريخ ثابتة، وإذا كان الورثة على خلاف في تعيين الخلف صاحب حق التوقيع في الحساب.

ولماذا لاتستعمل صيغة أو يتمكن أي من أصحاب الحساب تحريكه أو استعماله إلا إذا تم تحديد نسب معينة لكل منهم حين فتح الحساب(كالثلث أو الربع.. الخ) ولماذا لايحق لصاحب الحساب المشترك المحددة حصته من استعمال حقه في ماله ، وهل يوقف الحساب حتى إذا كان حق التوقيع لكل من أصحابه منفرداً أم يستطيعون التصرف به.

— المادة٨٢١:(يكون الشيك مستحق الوفاء وفي اليوم المبين فيه

لم يبحث النص المدة التي يجب على الهيئة الحكم خلالها، وماهو الحكم، وإذا كان الحكم منفرداً فهل يقرّ لنفسه ذلك، وكذلك ماهو الموقف إذا كان المحكمون ثلاثة ولا يجوز للمطلوب رده الاشتراك بالتصويت، فهل يبقى الحكمان لوحدهما؟ وماهو الرأي إذا اختلفا؟

لذلك أرى الأنسب أن يتم ذلك إلى المحكمة المختصة بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة في غرفة المذاكرة إن أمكن ذلك للإسراع في البت وعدم التعطيل.

— المادة١١٢٩ف ٤: (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل النظر في الموضوع أو أن تضمها الى الدفوع لتفصل فيهما معا فاذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به الا في معرض اكساء حكم هيئة التحكيم صيغة التنفيذ).

ان الحكمة من التحكيم هي الإسراع في المحاكمة وإن إثارة الدفوع الشكلية قبل الموضوعية ومايأخذه من الإجراءات مدة طويلة ثم يصدر قرار بالرد من الناحية الشكلية فيتم خسارة الوقت وتضيع جهود التحكيم.

فارى أن من يعطي الفصل في الدفوع الشكلية بداءة الهيئة على ضوء ذلك سلباً أم إيجاباً ويسير الموضوع بعد ذلك وفق هذا القرار.

— المادة١١٦٦: (تحدد أتعاب التحكيم باتفاق الطرفين أو بتفويضهما للهيئة وفي حال عدم الاتفاق تقوم الهيئة بتحديدها على ضوء أهمية القضية والمدة اللازمة التي استغرقتها وقيمة النزاع المطروح على الهيئة ويكون قرارها في هذا الشان قابلاً للطعن أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١١١٧ من هذا القانون).

لايجوز إعطاء صلاحية تحديد أتعاب المحكمين للطرفين وكذلك لارى أن يعطى هذا الحق للمحكمين أنفسهم، لذلك تعطى الصلاحية في تحديد الأتعاب للمحكمة المختصة بقرار مبرم معجل النفاذ وعلى ضوء الجهود المبذولة وأهمية القضية والوقت الذي استغرقته أو للغرف التجارية أو الصناعية في منطقة الخلاف.■

نزار نسيب القباني
عضو مجلس إدارة
غرفة تجارة دمشق

للقانون أهمية خاصة بتوافق نصوصه مع التطورات الاقتصادية التي يعيشها قطرنا